المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
دورية عدد: 43 س 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في 23 سبتمبر 2016

السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الاكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 الموافق ل 10 ديسمبر 2015، الظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 25 صفر 1437 الموافق ل 7 ديسمبر 2015 بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والذي دخلت مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2016.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الهامة ذات الارتباط الوثيق بحماية البيئة، والتي تندرج في إطار وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال في أفق انعقاد مؤتمر الأطراف "COP22 " الذي ستحتضنه بلادنا نهاية هذه السنة.

ومن أجل ضمان مواكبة تطبيق القانون المذكور بالفعالية اللازمة حتى يحقق الأهداف المرجوة منه، فإنني أطلب منكم:

- ✓ الحرص على انجاز الأبحاث القضائية بالسرعة اللازمة وتحريك الدعوى العمومية متى توفرت شروطها.
- ✓ العمل على تطبيق إجراءات الحجز متى توفرت شروطه المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
- ✓ تقديم الملتمسات الملائمة للمحكمة من أجل إغلاق المحلات طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 90 من القانون الجنائي.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، فإنني أطلب منكم السهر على تنفيذها بالحرص والحزم اللازمين مع إفادتي بما قد يعترضكم من صعوبات وإشكالات عملية في هذا الشأن، والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

المرفقات

- نسخة من القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الاكياس من مادة البلاستيك
- نسخة المرسوم التطبيقي رقم 2.16.174 المؤرخ في 4 أبريل 2016.